



هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين؟

سؤال (الفتوى رقم 3574) - الجواب: يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين، بشرط أن تكون محتشمة ولا تكشف عن جسدها. قال الشيخ محمد صالح المنجد: "يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين، بشرط أن تكون محتشمة ولا تكشف عن جسدها. قال الشيخ محمد صالح المنجد: "يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين، بشرط أن تكون محتشمة ولا تكشف عن جسدها. قال الشيخ محمد صالح المنجد: "يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين، بشرط أن تكون محتشمة ولا تكشف عن جسدها."

[مصدر الفتوى] [مصدر الفتوى]

سؤال (الفتوى رقم 3574) الجواب: يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين، بشرط أن تكون محتشمة ولا تكشف عن جسدها. قال الشيخ محمد صالح المنجد: "يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين، بشرط أن تكون محتشمة ولا تكشف عن جسدها. قال الشيخ محمد صالح المنجد: "يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين، بشرط أن تكون محتشمة ولا تكشف عن جسدها. قال الشيخ محمد صالح المنجد: "يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين، بشرط أن تكون محتشمة ولا تكشف عن جسدها."

<https://sunnah.global/hadeeth/am/show/3574>

